

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

مدخول الحصر وهو أحسن ويكون رادا بالأول على عبد الحميد وابن حبيب وبالثاني على الشافعي وأبي حنيفة قوله بقية أنواع العقار أي كأرض وضیعة وحانوت وخان وغير ذلك ثم أن ظاهر المصنف إن أمد الخيار في العقار شهر وما ألحق به سواء كان الخيار لاختبار حال المبيع أو للتروي في الثمن وهو ظاهر كلام أهل المذهب وقيل أنه قاصر على الأول وأن الثاني ثلاثة أيام وهو ما نقله ابن عرفة عن التونسي وكذا يقال فيما يأتي في الرقيق والداابة والثوب قوله سواء كان أي الإسكان وليس الضمير للخيار قوله ويفسد البيع باشرطه أي كان للاختبار أم لا قوله في الأربعة أي كان بشرط أم لا للاختبار حالها أم لا قوله وإلا أي لا يكون بأجرة فلا يجوز فيهما أي كان الإسكان بشرط أو بغيره قوله في الأربعة أي سواء كان بشرط أو بغيره كان بأجرة أو كان بغيرها قوله فهذه ثمانية أيضا أي فيكون صور سكنى المشتري في مدة الخيار ست عشرة صورة وحاصلها أنه إما أن يسكن كثيرا أو يسيرا وفي كل إما أن تكون السكنى بشرط أو بغيره وفي كل من هذه الأربعة إما أن تكون للاختبار حالها أم لا وفي كل من هذه الثمانية إما أن تكون السكنى بأجرة أم لا فهذه ست عشرة صورة علم حكمها من الشارح وحاصل ما ذكره الشارح أنه إن سكن بأجر جاز مطلقا في صورها الثمان كانت بشرط أو بغيره كانت كثيرة أو يسيرة للاختبار أو لغيره وإن سكن بغير أجر منع في الكثير في صوره الأربعة بشرط وبغيره للاختبار وبغيره ومنع في اليسير في صورتها غير الاختبار أي ما إذا سكن لغير الاختبار بشرط وبغيره وجاز في صورتها الاختبار قوله فالممنوع ست أي وهي ما إذا كان الإسكان كثيرا بشرط أو بغيره للاختبار حالها أم لا وكان ذلك بلا أجرة وكذا إن كان يسيرا لغير اختبار كان بشرط أو بغيره وهو بلا أجرة قوله الفاسد منها ثلاثة أي وهي ما إذا كان الإسكان كثيرا بشرط من غير أجرة سواء كان للاختبار حالها أم لا أو كان يسيرا بلا أجر لغير اختبار قوله وكجمعة في رقيق فلو بيعت دار به أي بالرقيق وكل بالخيار فالظاهر أن الخيار إن قصد به كل منهما اعتبر أمد الأبعد منهما وإن قصد به أحدهما اعتبر أمد المقصود منهما بالخيار انظر بن قوله أي جاز استخدامه أي في مدة الخيار أي جاز استخدام المشتري له قوله أو كثيرة أي بغير أجرة قوله فيرجع الاستخدام لسكنى الدار أي في جريان الست عشرة صورة فيه وحاصلها أن الاستخدام إما أن يكون كثيرا أم لا وفي كل إما بشرط أم لا وفي كل من الأربعة إما للاختبار حاله أم لا وفي كل من هذه الثمانية إما بأجرة أم لا فهذه ست عشرة صورة وحاصل حكمها أنه إذا كان بأجرة جاز في ثمانية وإن كان بغير أجرة إن كان يسيرا للاختبار حاله جاز بشرط وبدونه وإلا منع فالممنوع ست والفاسد منها ثلاث ولو قال المصنف ولا يسكن مجانا

وإلا جاز كاختبارها في اليسير والاستخدام في الرقيق كذلك لكان حسنا قوله يوهم خلاف المراد أي وذلك لأن وظاهره أن السكنى ممنوعة في الصور كلها والاستخدام جائز في الصور كلها هذا خلاف المراد قوله وكثلاثة في دابة قال طفي ظاهر كلامه في توضيحه ومختصره تبعا لابن عبد السلام أن مدة الخيار في الدابة تختلف باختلاف ما يراد منها فإن كان ليس شأنها الركوب فمدة الخيار فيها ثلاثة أيام وإن كان شأنها الركوب فإن اشترط الخيار فيها لأجل اختبارها بالركوب في البلد كان أمد الخيار فيها يوما وإن كان لأجل اختبارها بالركوب خارجها فبريد أو بريدان وهو خلاف ما لعبد الحق وابن يونس وعباس وابن شاس من أن اليوم ليس أمدًا للخيار وإنما هو أمد للركوب مع بقاء أمد الخيار ثلاثة أيام مطلقا سواء كانت تراد للركوب أم لا وهذا هو التحقيق ولولا ما في التوضيح لأمكن حمل قوله كيوم لركوبها عليه أي كيوم لاشتراط ركوبها لأجل اختبارها به داخل البلد مع بقاء الخيار إلى ثلاثة أيام أو على هذا حمل ابن غازي واستدل له بكلام عبد الحق وابن يونس وحاصله أنه يجوز بيع الدابة بالخيار ثلاثة أيام سواء اشترط اختبار حالها بغير الركوب أو بالركوب في البلد أو خارجها إلا أنه إذا شرط اختبارها بالركوب في البلد